تدري ما الكتاب ولا الإيمان قلت قال السمرقندي معناه ما كنت تدري قبل
الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان وقال بكر القاضي المراد
بالإيمان المنفي دراية الفرائض والأحكام فكان أولا مؤمنا بتوحيد الله عز
وجل ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدريها قبل فزاد بالتكليف إيمانا فإن قلت
فقد روى عثمان بن أبي شيبة عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان
يشهد مع المشركين مشاهدهم حتى سمع ملكين خلفه يقول أحدهما لصاحبه
اذهب نقم خلفه فقال كيف نقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام قريب
فلم يشهدهم بعد قلت هذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا وقال هو
موضوع أو شبيه به ونسبه الدارقطني عثمان إلى الوهم في إسناده وحديث
لم يتفق عليه فلا يلتفت إليه والمعروف عند أهل العلم خلافه من قوله
عليه الصلاة والسلام بغضت إلي الأصنام وقوله في حديث أم أيمن حين كلمه
عمه وأهله في حضور بعض أعيادهم وعزموا عليه بعد كراهته لذلك فخرج معهم
ورجع مرعوبا كلما دنوت من صنم تمثل لي شخص أبيض طويل يصيح بي وراءك
لا تمسه فما شهد بعد لهم عيدا وقوله لبحيرا الراهب حين استحلفه باللات
والعزى أن يخبره عما يسأله عنه لا تسألني بهما فوالله ما أبغضت شيئا
بغضهما إلى غير ذلك من الأحاديث وأما الكبائر غير الكفر ومن جملتها
الكبائر ما عدا ما يرجع إلى الخبر والجنايات ما عدا ما يرجع إلى التوحيد
أما ما يرجع إلى شيء منهما فقد قدمنا الكلام عليه فقد أجمع الناس على امتناع
صدورها عنهم عمدا وخلاف الحشوية في تجويزها عليهم عمدا لا يعتد به
وإنما الخلاف في دليل امتناعها هل هو السمع أو العقل وإلى الأول وهو
الراجح عند الجمهور ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وهو قول الكافة ذهب
الأستاذ أبو إسحاق وأما الصغائر فقد جوزها عليهم عمدا جماعة من السلف
وغيرهم كإمام الحرمين وأبو هاشم من المعتزلة وإليه ذهب أبو جعفر الطبري
وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وذهبت طائفة أخرى إلى الوقف
وقالوا العقل لا يحيلها وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين
والحق المحض ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء والمتكلمين من عصمتهم
من الصغائر كعصمتهم من الكبائر قال بعض أئمتنا ويجب على كل قول أنه
لا يختلف أنهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها لأن ذلك يلحقها
بالكبائر ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وأسقطت المروءة والحقت
بفاعلها الإزراء والخساسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة لقيام الإجماع
على عصمتهم من هذا لأنه يحط من منصب المتسم به ويزري بصاحبه
وينفر القلوب عن اتباعه قلت وكذا الإصرار على الصغائر أعني
عدم الإقلاع عنها مع نية العود إليها لما ذكر فقال صاحب الشفا بل يلحق

بما ذكر



بما ذكر ما كان من قبيل المباح فأدى إلى حسنة أو رذالة لخروجه بما أدى إليه عن
اسم المباح إلى الحظر احتج الأولون بمثل قوله تعالى لمحمد صلى الله
عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى ووضعنا عنك وزرك
الذي أنقض ظهرك وقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وقوله تعالى
عبس وتولى أن جاءه الأعمى الآية وقوله تعالى لآدم عليه الصلاة والسلام
وعصى آدم ربه فغوى وقوله تعالى فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما
وقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وقوله تعالى عن يونس سبحانك
إني كنت من الظالمين وما قص من قصته وقوله في داود وظن داود
أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب إلى وحسن مآب وما قص من
قصته وقوله ولقد فتنا سليمان الآية وقوله
تعالى في يوسف ولقد همت به وهم بها وما قص من قصته مع إخوته وقوله
تعالى عن موسى فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان وقوله
عنه إني تبت إليك وفي الحديث أنه لطم عين ملك الموت ففقأها وقوله
تعالى عن نوح وإلا تغفر لي الآية بعد ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون
وقوله تعالى عن إبراهيم والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين وبذكر
الأنبياء في الموقف ذنوبهم كما يأتي في حديث الشفاعة إلى غير ذلك من الظواهر
ونحن نقول هذه الظواهر وأمثالها الواردة في القرآن والحديث إن التزموا
الأخذ بظواهرها أفضت بهم إلى تجويزهم الكبائر عليهم وذلك خرق
للإجماع وما لا يقول به أحد من المسلمين على أن ما احتجوا به اختلف المفسرون
في معناه وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه وجاءت أقاويل السلف بخلاف ما
التزموه بما ذهبوا إليه ولم يقم لهم إجماع ولا تواتر عليه فوجب اطراحه
خصوصا عند تبين الخطأ وعدم التعويل عليه وأن يعدل عنه إلى ما هو الصحيح
وأن يؤخذ فيه بما هو الحق الصريح فأما قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقيل محمول على ما كان قبل النبوة على ما يأتي تحريره وقيل
أريد بما تقدم ما وقع وما تأخر ما لم يقع نكره المقصود الإعلام بأنه مغفور
له مطلقا أن لو وقع منه ذنب وقيل المراد بمتقدم ذنبه ما كان قبل نبوته
وبمتأخر عصمته بعدها وهو قول أحمد بن نصر من أصحابنا وقيل المراد بالآية
أمته وقال الطبري واختار القشيري المراد بالذنب ما كان عن سهو وغفلة
وتأويل هنا على جوازها سهوا وسماه ذنبا وإن لم يكن ما هذا سبيله
ذنبا نظرا لصورته مجازا وقيل المراد ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب
أمتك حكاه السمرقندي والسلمي وغيرهما وفيه فإن من بعد ولا آخر

Copyright © King Saud University